محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٤/٣٧٢٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد اسماعيل العمـري
وعضويـة القضـاة السـادة
عبـد الرحمـن البنـا، راكـان حلـوش، د. محمـود الرشـدان، فايـز حمارنـه

المميـــــــــز :-

إيهـاب كـرم أميـن امسيـح .
وكيلـه المحامـي صليبـا امسيح .

المميـز ضـده :-

رامـز سميـح الشخشيـر .
وكيلـه المحامـي محمـد إبراهيـم عبيـدات .

بـتاريـــــــخ ٢٠٠٤/١٠/٢٨ قـدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان رقم (٢٠٠٤/٣٧) تاريخ (٢٠٠٤/٩/٣٠) المتضمن (رد طلب المستدعي بتعيين محكم ثالث (فيصل) .

وتتلخـص أسـباب التمييـز بمـا يلـي :-

١- أن قرار محكمة استئناف عمان قد صدر خلافاً لأحكام المادة ٢/١٦ من قانون التحكـيم والتي حددت صراحة بأنه يجوز لطرفي التحكيم أن يعين كل واحد منهما محكماً على أن يختار المحكمين الفيصل وفي حال عدم اتفاق المحكمين على تعيين الفيصل تتولى محكمة الاستئناف تعيين الفيصل وهذا ما تم الاتفاق علـيه ما بين المستدعي والطرف الآخر في اتفاقية التحكيم المبرزة في طلب تعيين الفيصل .

٢- أن اتفاقـية التحكيم الموقعة والمبرزة في الطلب جاءت مطابقة لأحكام القانون حيـث أن عـدد المحكميـن هـو ثلاث محكمين يختارهما الفريقين ويتولى المحكمين المختارين تعيين المحكم الثالث (فيصل) وفي حال عدم قيامهما بذلك تتولى المحكمة بناءً على طلب أي طرف تعيين المحكم الثالث (الفيصل) .

٣- أن استنتاجات محكمة الاستئناف بأن عدد المحكمين في اتفاقية التحكيم لم يكن وتراً وبالتالي يعتبر اتفاق التحكيم باطل مخالف للواقع ولما جاء في البند ثالثاً فـي الاتفاقـية المشـار إليها والتي حددت صراحة بأن عدد المحكمين ثلاث أشـخاص يـتولى فرقاء التحكيم تعيين اثنان ويتولى المحكمين تعيين الفيصل وفي حال عدم قيامهما بذلك تتولى المحكمة تعيين الفيصل وهذا يؤكد بأن عدد المحكمين كان ثلاثة محكمين وبالتالي كان العدد وترا .

لهـــــــذه الأسـباب يطلـب وكـيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــرار

بعـد الاطلاع على أوراق الدعوى وتدقيقها والمداولة قانوناً نجد أن وقائعها تتلخص أن المسـتدعي رامز سميح الشخشير قد تقدم إلى محكمة استئناف حقوق عمان بطلب مستعجل لتعييـن محكـم (فيصل) في اتفاقية التحكيم الخاصة بالنزاع القائم بينه وبين المستدعى ضده إيهاب كرم امسيح مؤسساً طلبه على ما يلي :-

أولاً :- بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٢ اتفق المستدعي مع المدعي ايهاب كرم امسيح وبموجب اتفاقية تحكيم لفض الخلاف فيما بينهما عن طريق التحكيم حيث قام المستدعي بتعيين المحكم / السـيد عصـام عبدالله النجار وقام المدعو ايهاب امسيح بتعيين المحكم / المهندس حكمت حسن عطيه واتفق على أن يقوم هؤلاء المحكمين باختيار محكم (فيصل) فيما بينهما في حال عدم تطابق قراراتهم مع بعضها البعض .

ثانـيـاً :- صـدر قـرار التحكيم من كل محكم ولم يتفقا على حل الخلاف جراء عدم تطـابق قـراراتهم حيث صدر عن كل منهما قرار مخالف عن الآخر وبنفس الوقت لم يتفقا على تعيين فيصل لحسم الخلاف وكذلك لم يتفق أطراف التحكيم على تعيين الفيصل .

ثالثـــاً :- أن نص الفقرة رقم (٣) من اتفاقية التحكيم تعطي لكل فريق الحق بتقديم طلب للمحكمـــة بتعيين (فيصل) الأمر الذي حدا بالمستدعي لتقديم هذا الطلب لتعيين فيصل ليحسم الخلاف وذلك وفقاً لاتفاقية التحكيم وفقاً لأحكام القانون .

بـــتاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠ أصـــدرت محكمـــة اســـتئناف عمان قرارها رقم ٢٠٠٤/٣٧ المتضمن رد طلب المستدعي بتعيين محكم ثالث (فيصل) .

لم يرتض المستدعى ضده بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً بعد أن حصل على إذن بتمييزه طالباً نقضه للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٨ .

<u>وعـــن جميـــع أسبـــاب التمييـــز</u> ومن الرجوع إلى البند الثالث من اتفاقية التحكيم نجد أنه ينص على ما يلي :-

" يـــتولى كـــل فريق تعيين محكم حيث قام الفريق الثاني بتعيين المهندس حكمت حسن عطـــيه وقام الفريق الأول بتعيين السيد عصام عبدالله النجار ويتولى المحكمين تعيين فيصل وفـــي حـــال عـــدم قيامهما بذلك يتم تقديم طلب من أي فريق إلى المحكمة المختصة لتعيين الفيصل " .

والمستفاد من هذا النص أن فريقي التحكيم قد اتفقا ابتداءً على تعيين ثلاثة محكمين عين كل فريق محكمة والمحكم الثالث تركا أمر تعيينه للمحكمين المعينين وإنهما إذا لم يقما بذلك أي المحكمين يتم تعيين المحكم الثالث عن طريق المحكمة المختصة بواسطة طلب يقدمه أي من الفريقين .

وبـــناءً على ما تقدم وما ورد بنص المادة ١٤ من قانون التحكيم رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ فإن طلب المستدعي رامز سميح الشخشير المقدم إلى محكمة الاستئناف لتعيين المحكم الثالث (الفيصل) واقع في محله ويتفق مع أحكام القانون وما اتفق عليه الفريقان .

وحيـــث أن محكمة الاستئناف قد توصلت بقرارها المميز لخلاف ما توصلنا إليه فيكون قرارها مخالفاً للقانون ويتعين نقضه لورود أسباب التمييز عليه .

لهـــذا وبـــناءً علـــى ما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها للسير بالدعوى في ضوء ما بيناه ومن ثم إصدار القرار المناسب .

قـــراراً صدر بتاريخ ١١ محـــرم سنة ١٤٢٦هـــ الموافـــــق ٢٠٠٥/٢/٢٠م.

عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	**القاضـــــي المترئـــــس**
عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	
رئيـــــس الديـــــوان		

دقـــــــق

غ . ع . س